جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

تنميط الجريمة في الدول المختلفة واقتراح تنميط عربي موحد للجريمة

د. ذياب موسى البداينة

٢٠٠٢م

تنميط الجريمة في الدول المختلفة واقتراح تنميط عربي موحد للجريمة

د. ذياب موسى البداينة

تنميط الجريمة في الدول المختلفة واقتراح تنميط عربي موحد للجريمة

الملخـــص

يمثل السلوك الإجرامي تجمعاً متنوعاً من الأفعال والفاعلين. وعلى الرغم من مشكلات تنميط الجريمة في العالم عامة، وفي المجتمع العربي خاصة والمتمثلة في عدم وجود تنميط عربي مشترك، وعدم وجود تنظيم للبيانات الجنائية أو تعريف محدد للجرائم والمجرمين، وعدم الاتساق في المسميات للسلوك الإجرامي، إلا أن وجود تنميط عام ومشترك مفيد في العديد من المجالات والتي أهمها البحث العلمي، والتطوير النظري، والإحصاء الجنائي، واتخاذ القرارات وصنعها، ورصد التغيرات الاجتماعية وخاصة في مجال النظام الأخلاقي الاجتماعي العام، والمقارنات الوطنية والعربية والدولية.

تأتي هذه الدراسة لتناقش أهمية ومشكلات تنميط الجريمة على المستويين العالمي والعربي. وتقديم أنموذج عربي مقترح لذلك يستند على خبرات المجتمعات الأخرى ويأخذ الخصوصية العربية الثقافية بالحسبان.

المقدمـــــة

إن لمكافحة الجريمة وضبطها ومعالجتها كلفة اقتصادية واجتماعية عالية، بالإضافة إلى ظهور أنماط جديدة منها وتهديدها لأمن المواطن وخوفه منها، مما جعل البحث عن اساليب جديدة وفعالة في التعامل معها أمراً ملحاً. ويشير تقرير الأمم المتحدة لعام ١٩٩٠ إلى أن هناك زيادة عامة في معدل

الجريمة في دول العالم ستزداد صورتها سوءاً في المستقبل، حيث تشير التنبؤات إلى أن معدل الجريمة في دول العالم سيزيد بشكل كبير حتى مع افتراض أن معدل نمو السكان في العالم لن يتغير جذرياً، وقد يصبح معدل الجريمة في نهاية القرن الحالي ضعف ما كان عليه في عام ١٩٧٥م (موثق في أحمد، ١٩٩١، ص١١). ومن المتوقع زيادة حجم الجريمة وانتشار أنماط جديدة منها في المجتمع العربي بفعل عوامل النقل التقني، والتغير الاجتماعي على مستوى النسق العام، والانتشار الثقافي بفعل التقدم في وسائل الاتصال «مثل البث الفضائي، والانترنت» (البداينة، ١٩٩٧ أ).

وتشكل زيادة معدلات الجريمة والانحراف والإدمان على المخدرات في العالم عامة وفي المجتمع العربي خاصة دافعاً لتكثيف الجهود العربية في مكافحتها والحد منها. ويتطلب تنفيذ البرامج الوقائية والإصلاحية توافر معلومات موثوقة وصادقة ومتجانسة عن الدول العربية مكان الاهتمام. وتمثل الجريمة عاملاً معيقاً لتطور المجتمع ولأمنه الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وتحدياً لمتخذي القرار والباحثين الاجتماعيين. تتمركز أهمية البيانات الرسمية في انها تشكل الركيزة المهمة في تنفيذ البحوث الاجتماعية المبنية على الحالة الواقعية للجريمة في المجتمع ومعرفة حجم التعديات على النظام الأخلاقي الاجتماعي، وهي مهمة كذلك في تكوين وصنع أي قرار بخصوص مشكلة الجريمة والانحراف في المجتمع، حيث يتطلب ذلك معلومات معينة تدعم اتخاذ ذلك القرار، وتضفي عليه شرعية علمية تجعله أكثر عقلانية وأعم فائدة للمجتمع. إن الجريمة مبنية (Structured) وهذا يعني أن أنماطاً معينة من الجريمة من الممكن أن تحدث في زمن معين ومكان معين أكثر من غيرها، وعند جماعة معينة أكثر من غيرها، وتحت ظروف معينة أكثر من غيرها. إن الجريمة سلوك مرتبط ببعض خصائص المجتمع،

وبالتالي فإنها قابلة للتفسير وممكنة الضبط، إن سلوك الافراد المجرمين ليس بالضرورة مفسراً لأنماط الجريمة في مجتمع معين (Meier,1984)، فمثلاً لا يعد انتحار عبدة الشمس مؤشراً على الانتحار في المجتمع الأمريكي، وإن قتل أب أردني لأولاده بمادة السيونايد لا يفسر أنماط الانتحار في المجتمع الأردني. إن توافر بيانات حكومية موثوقة، وصادقة وشاملة ومتجانسة عن الجريمة والانحراف لتمكن الباحثين من تقديم التحليل المناسب والتوصيات العلمية الملائمة لهذه المشكلات الاجتماعية وسبل التعامل معها من خلال تأسيس البرامج وتقييمها وتطوير الحلول المناسبة بقصد التخفيف من الآثار السلبية لها. وتولي الدول الصناعية اهتماماً بالغاً في دعم البحث الاجتماعي، فقد انفقت الولايات المتحدة عام ١٩٧٦ ما يقارب ١,٢ بليون دولار على إنتاج المعرفة «المعلومات» الاجتماعية ذات الصلة بالمشكلات الاجتماعية، و٦٠٠ مليون دولار على التطبيقات العملية للبحوث الاجتماعية (٦).

مشكلة البحث

يفتقر المجتمع العربي إلى وجود بيانات موثوقة ودقيقة وصادقة وثابتة ومتجانسة في كافة المجالات عامة وفي مجال الجريمة والانحراف خاصة. ولذا فإن أية محاولة لدراسة الجريمة على مستوى المجتمع العربي لابد أن تعوق بهذه المشكلات، ويلاحظ أن البيانات الحكومية العربية في مجال الجريمة والانحراف غير دقيقة، ومبخسة وبشكل متعمد الواقع الحقيقي للجريمة والانحراف. وقد تكون هذه النزعة سمة عامة في الدول النامية في محاولة من المسؤول لإظهار الوجه الإيجابي لعمله، وإظهار استتباب الأمن في مجتمعه. ولمثل هذه الحالة خطورة بالغة في ارتفاع نسبة الجريمة وعدم

وضع الخطط والبرامج الإصلاحية المناسبة لمعالجتها، خاصة ومن مثل هذه الخطط تتطلب رصد مالي ورصد للمصادر المناسبة. ويلاحظ (انظر الملحق رقم١) أن هناك عدم اتساق في تنميط الجريمة، فكل مجتمع يستخدم أنماطاً معينة من الجريمة، يركز عليها في تقريره الإحصائي الجنائي، بالإضافة إلى ذلك فلم يشمل أي تقرير على تعريف للجرائم الواردة فيه، وهذه المشكلة ذات خطورة كبيرة في الميدان، حيث يتعامل أفراد الشرطة مع أنماط مختلفة من الجرائم دون قدرة علمية على التمييز بينها، وذلك لغياب المعيار الوصفي المكتوب لهذه الجرائم.

ويمكن استخدام نتائج البحوث المبنية على الإحصاء الرسمي لتعزيز التزام المسؤولين بقراراتهم وخفض مستوى التردد وعدم التأكد وتخفيف الانتقادات، وإضفاء الشرعية العلمية على القرارات المتخذة وتبريرها. وتساعد متخذي القرارات وراسمي السياسات من خلال توفر القاعدة المعلوماتية التي يبنى عليها اتخاذ القرار أو رسم السياسة، وتهدف الدراسة الحالية إلى بيان مشكلة تنميط الجريمة في المجتمع العربي، واقتراح أنموذج عربي موحد.

أهمية تنميط الجريمة

١ ـ الإحصاء الجنائي

تقوم المنظمات الحكومية من خلال مديريات الشرطة العربية بجمع بيانات عن المذنبين والشركاء في الجريمة والانحراف، وتبويب هذه البيانات بشكل مبسط، وعلى الرغم من بعض الانتقادات على استخدام الإحصاء

الرسمي في البحث العلمي . ويمكن استخدام البيانات الإحصائية الحكومية لتحقيق هدفين :

١ ـ تقديم معلومات لذاتها لبيان أسباب الظاهرة الإجرامية وتحديدها بالعوامل الشخصية للفاعل والمجتمع بقصد الفهم .

٢ ـ استخدام البيانات الإحصائية الحكومية في تنفيذ وبناء برامج وقائية وإصلاحية ، وتقييم لبرامج اجتماعية في مجال الجريمة والانحراف والتطبيق .

٢ ـ البحث العلمي

يشكل البحث العلمي مصدراً جاهزاً يمكن الاعتماد عليه في تنفيذ الدراسات ، وذلك لعدة أسباب :

١ ـ عدم وجود بديل في بعض الدراسات عن استخدام الإحصاء الحكومي وخاصة جرائم الانتحار .

٢ ـ الكلفة المادية العالية للدراسات المسحية ، حيث أن هذه الدراسات تتطلب كلفة مادية عالية فيما يتعلق بإعدادها أو تنفيذها أو تحليلها .

٣ ـ الوقت الزمني ، حيث يتطلب تنفيذ الدراسات المسحية وقت زمني قد يطول ، مما يؤخر تنفيذ سياسات معينة أو تطبيق برامج إصلاحية معينة ، في حين يمكن الاعتماد على المصادر الجاهزة كبديل جيد لغايات تنفيذ مثل هذه الدراسات .

٤ ـ إن البيانات المتوافرة في الإحصاء الرسمي هي بيانات حقيقية ، عن حالات قد ارتكبت جرائم وثبتت إدانتها . وهذا يصعب الحصول عليه من الدراسات الأخرى .

٥ ـ إن مجتمع السجون مجتمع متوافر للجهات الرسمية لإجراء الدراسات

المسحية عليه، وهذا ما يتم أحياناً في بعض التقارير الخاصة التي تنشرها مديريات الأمن العام.

لقد أظهرت دراسة ويس باكوفالز (١٩٨٠) أن هناك اتفاقاً بين صانعي القرار ولجان البحث العلمي والباحثين الاجتماعيين في النقاط التالية:

١ ـ البحث الاجتماعي مفيد لصانعي القرارات، وخاصة في مجال الجريمة والانحراف.

٢ ـ يجب استخدام البحث الاجتماعي كأساس لاتخاذ القرار وخاصة في مجال الجريمة والانحراف.

٣ـ إن البحث الاجتماعي لم يستخدم على نطاق واسع في القطاع الحكومي وخاصة في مجال الجريمة والانحراف وتندر تطبيق نتائجه بسبب عدم توافر الكوادر المدربة على التطبيق والتقييم في هذا المجال.

وقد خلصنا للقول أن أهم العقبات التي يواجهها البحث الاجتماعي في مجال صنع القرار هي:

١ ـ إن صانعي القرار لا يرغبون في الاعتماد على البحث الاجتماعي الذي لا يتفق مع معتقداتهم أو سياسة مؤسساتهم.

٢ ـ الطبيعة السياسية لعملية صنع القرار.

٣ـ نظام الحوافز في الجامعات والمراكز العلمية لا يشجع البحوث الموجهة للقطاع الحكومي أو الخاص.

٤ ـ الاتصال غير المناسب بين صانعي القرار والباحثين.

٥ ـ عدم قدرة صانعي القرار على تحديد احتياجاتهم.

٦ ـ عدم قدرة الموظفين الحكوميين على تقليص الفجوة في الاتصالات بين صانعي القرار والباحثين (١٣).

٣ ـ رسم السياسات الاجتماعية والجنائية

إن العلوم الاجتماعية يمكن أن تقود المجتمع إلى الممارسات (Practices) التي تجعل المجتمع سعيداً، وصحياً، وحكيماً، وآمناً. فالمجتمعات لا تستطيع أن تؤجل البحث في المشكلات الاجتماعية التي تواجهها (كالفقر، والبطالة، والجرائم، والمخدرات . . . الخ). فلابد لها من رسم السياسات الاجتماعية للتعامل معها، واجراء الدراسات الاجتماعية وتنفيذ البرامج الاجتماعية المناسبة لمواجهة هذه المشكلات. وتشكل المشكلات الاجتماعية تحديات داخلية في أي مجتمع لا تقل أهمية عن التحديات الخارجية (الحروب) التي قد يواجهها أي مجتمع (٥). ويسهم الإحصاء الحكومي الجنائي الدقيق والواقعي إلى عدم مساهمات في مجال رسم السياسات الحكومية وتصميم البرامج الاجتماعية لمكافحة الجريمة، والوقاية منها أهمها:

١ ـ التنوير، كثيراً ما يشاع في المجتمعات عن أنماط معينة من الجرائم أو عن حجمها مما يؤدي إلى إثارة الرعب والخوف لدى العامة. إن تقديم البيانات الرسمية الواقعية يساهم مساهمة كبيرة في إزالة وكشف الخرافات والتعميمات السائدة في المجتمع حول الجريمة والانحراف. فالتنوير يشمل تغير الاتجاهات التي يفكر بها صانع القرار، والمجتمع حول الجريمة. ويرى ميرتون أن التنوير يعمل في اتجاهين:

أ ـ توضيح الفرضيات التي تقوم عليها السياسات الاجتماعية في معالجة المشكلات الاجتماعية.

ب ـ تقديم البيانات اللازمة لتشكيل السياسات الاجتماعية المتعلقة بالجريمة وتكوينها، وذلك بقصد إنشاء البرامج الاجتماعية للمساعدة في تخفيف النتائج السلبية الناجمة عن الجريمة والانحراف.

٢ـ تقييم البرامج الاجتماعية الاصلاحية، والوقائية، في مجال الجريمة ويتم ذلك من خلال قياس نتائج هذه البرامج ليتمكن صانعو القرار من اتخاذ قرار ما بشأن الاستمرار بالعمل بها، أو تعديلها أو الغائها.

٣ـ إثارة الاهتمام الاجتماعي بمشكلة الجريمة والانحراف لكي يقوم المجتمع بدوره في الوقاية والمكافحة. فمعالجة مشكلة الجريمة ليست مسؤولية الحكومة وحدها.

٤ ـ صنع القرار وتنفيذ البرامج الإصلاحية

تتطلب عملية اتخاذ القرار في أغلب الأحيان تنفيذ عمل ما، قد يكون هذا العمل إنشاء برنامج اجتماعي أو إداري أو خدماتي . . . الخ. ولا يمكن إغفال الجوانب المادية والاقتصادية والاجتماعية على صعيد الكلفة أو على صعيد المردودات، حيث تشكل المدخلات المادية والاجتماعية والمعلوماتية (المعرفة الاجتماعية) أهم المدخلات في صنع واتخاذ القرار، ومن هنا تتضح أهمية صنع القرارات واتخاذها بطريقة عقلانية وعلمية بحيث يمكن تبريرها والدفاع عنها، وهذه العملية تتطلب الاستناد إلى أساس علمي في صنع القرار واتخاذه، والاساس العلمي (المعلومات الاجتماعية) الذي يشكل القاعدة التي يمكن أن يستند عليها أي قرار.

تشكل البيانات الحكومية أساساً مهماً في المعلومات، المدخل الرئيس في صناعة السياسات الاجتماعية، ولا تتوقف الأهمية على تقديم المعلومات وانما تتعداها إلى تقديم التفسيرات السببية للجرائم والانحرافات، والتعميم من العينات إلى المجتمعات وفهم التفاعل بين الأفراد ومنظماتهم (٧).

والشكل رقم (١) بين العلاقة بين البحوث التطبيقية وعمليات اتخاذ القرار، حيث تشكل المشكلة «الجريمة» اهتماماً مشتركاً لصانعي القرار

والباحثين الاجتماعية، وتتطلب رسم سياسة اجتماعية معينة بقصد اتخاذ قرار ما للتخفيف أو لحل تلك المشكلة وهذا يتطلب معلومات عن تلك المشكلة «نوعها، المجتمع المقصود . . . الخ»، ويتركز دور الباحث الاجتماعي على تقديم المعلومات وتفسيرها وتقديم توصيات علمية يمكن تنفيذها وتساهم في التخفيف من المشكلة أو حلها.

شكل (١)

العلاقة بين البحوث التطبيقية وعمليات اتخاذ القرار

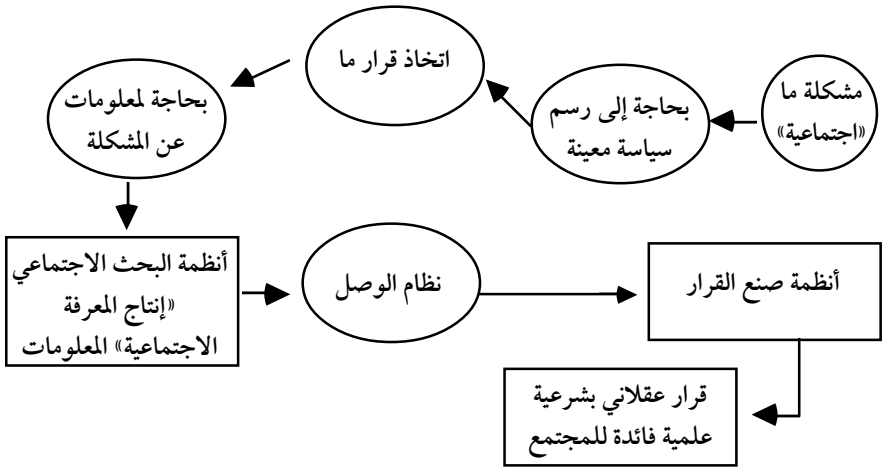

٥ ـ رصد التغير في النظام الاجتماعي العام

يمكن الاعتماد على نتائج الدراسات المبنية على الإحصاء الحكومي في رصد التغيرات في احجام الجرائم من حيث الزيادة أو النقص، ومعرفة الأنماط الجديدة منها، ومعرفة الأنماط التي لم تعد شائعة منها. ولكي تتحقق هذه الأهداف فلا بد من تنميط موحد يمكن من هذه المقارنة.

٦ ـ المقارنة الوطنية والعربية والدولية

يمكن الاعتماد على نتائج الدراسات المبنية على الإحصاء الحكومي كذلك في عقد مقارنات وطنية بين الريف والحضر أو بين المدن المختلفة داخل البلد الواحد أو بين المجتمعات العربية المختلفة مثل الشمال الافريقي مع الخليج العربي أو مع بلاد الشام، أو الدولية، حيث يختلف المجتمع العربي عن بقية المجتمعات الأخرى ثقافياً واجتماعياً، وهذا يتطلب كذلك تنميطاً موحداً يمكن من هذه المقارنات.

مشكلة تنميط الجريمة في الوطن العربي

يتكون مفهوم الجريمة (Crime) والمجرمين (Criminals) من عدد متجانس من الأفعال والفاعلين. ولا يوجد إجماع على الطريقة التي تحدد وتختصر فيها مثل هذه المفاهيم. ويعد التنميط أداة تحليل (Tupology as Analytic Device) فقد كانت هناك محاولات لتنميط الجريمة منذ الخمسينيات والستينيات انظر: (Clinard,1957.Gibbons,1965) وقد تركزت هذه المحاولات على تنميط الجريمة وتنميط المجرمين. إلا أن هذه المحاولات لم تلاق القبول العلمي والعملي. إن علماء الجريمة لا يبحثون في الجريمة ولكنهم يبحثون في أنماط الجريمة، وهم لا يدرسون المجرمين وانما يدرسون أنماط المجرمين. إن المشكلة هي عدم وجود اتفاق على هذه الأنماط، حيث يمكن تصنيف العديد من الأنماط بالاستناد إلى العديد من المعايير لتخدم العديد من الاغراض. إن الاتفاق على افضل تنميط قد تكون عملية مستحيلة، والسبب هو أن علماء الجريمة لا يتفقون على تفسيرات الجريمة بسبب النظريات المختلفة. إن أنماط الجريمة يمكن أن تصنف على أسس نفسية أو بيولوجية، وهذه تختلف عن تلك المتمركزة حول دور المجرم

(Meier 1984,). ويمكن تلخيص مشكلات التنميط العربي الحالي في التالي :

١ ـ عدم التنظيم، وخاصة ما يتعلق بالمحتويات .

٢ ـ عدم التحديد للسلوكيات الإجرامية وعدم تعريفها إجرائياً .

٣ـ عدم الاتساق للبيانات داخل البلد الواحد أو لدى المجتمع العربي كافة .

٤ ـ عدم الدقة في معلومات الجريمة، فغالباً ما تكون أقل بكثير من الواقع .

٥ ـ عدم الشمولية للأنماط الجرمية العامة منها .

٦ ـ عدم الاعتماد على مصادر أخرى كالمسوح الاجتماعية للجريمة موازية للبيانات التي تجمع بشكل رسمي من المذنبين .

٧ـ عدم وجهة واحدة منسقة لجميع الدول العربية في هذا المجال . وحتى مع وجود هذه الجهة (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمية) إلا انها لم تقم بهذه المهمة حتى الآن .

٨ ـ عدم حوسبة بيانات الجريمة في الكثير من الدول العربية .

أنموذج تنميط الجريمة العربي Amodel for Arab Typology of Crime

التصنيف المقترح للجريمة مبني على تصنيف ماير (Meier,1984)، وتصنيف كيلنارد (Clinard,1957) لقد استخدم كلينارد تصنيف مظاهر السلوك الذي أقامه على مفهوم الأنساق السلوكية، كما حدد ثمانية أنماط لنوعية السلوك، وأربع خواص مميزة تساعد في إدراج أي حالة من الحالات الواقعة تحت نمط معين من هذه الأنماط وهذه الخواص هي :

١ ـ سيرة حياة المذنب .

٢ ـ مدى مساندة الجماعة لسلوكه ورضاها عنه .

٣ ـ مدى العلاقة بين السلوك الاجرامي وأنماط السلوك القانوني .

٤ ـ رد الفعل الاجتماعي .

أما أشكال الجريمة فهي : الجريمة السياسية، والجريمة التقليدية، والجريمة الموجهة للنظام العام، وتصنيف ريد (Reid,1991) وتصنيف (FBI) وتصنيف الـ (UCR) (Uniform Crime Reports) وهيرشي وجوتفردسون (Hirschi & Gottfredson) والذي يعتمد على خصائص السلوك الاجرامي وليس على خصائص المجرمين، وقد ذكرا أن الخصائص التي تجعل السلوكات الجرمية جاذبة للمجرمين هي : المال، والنجاح، والقبول الاجتماعي، وتجنب الألم أو البحث عن السعادة، كما واعتمد التنميط الحالي على واقع الإحصاء الجنائي في عينة من الدول العربية . ولقد أخذ في الاعتبار مساهمة هذا الانموذج في التطوير النظري لتفسير الجريمة، والبحث العلمي، وفي تنظيم المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بشكل متجانس في المجتمع العربي .

١ ـ النمط الأول : الجرائم الخطرة (Type 1 Crimes: Serious Crime)

ويشتمل على الجرائم التي فيها خطورة وتهديد مباشر أو غير مباشر لحياة الإنسان، ومتكررة الحدوث، ويستخدم هذا التصنيف مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي (FBI) وهذه الجرائم تقسم إلى قسمين :

أ ـ الجزء الأول : Part 1 ويشمل جرائم التعدي على الإنسان (Violant Crimes) وهي : القتل، والاغتصاب، والإيذاء البليغ والسطو المسلح .

١ ـ القتل والقتل العمد (Murder & Nonnegligent Manslaughter) والقتل (Homicide) اعتداء الفرد على غيره اعتداء غير مشروع

قانونياً يؤدي بحياته، وقد يكون بقصد أو عمد أو غير عمد أو بإهمال (Negligent Manlaugher) أو خطأ. ويشمل تعريف (USR) القتل والقتل العمد ويعرف الجريمة هنا على أنها القتل بقصد ونية لشخص ما من قبل شخص آخر، ولا يشمل هذا التعريف على جميع أنواع القتل العمد مثل الانتحار أو مقتل شرطي أثناء تأدية الواجب، أو سلوك طفل قد يؤدي إلى مقتل فرد آخر، حيث لا يُعد مسؤولاً جنائياً. أو القتل التطوعي (Voluntary Manslaughter) وهذا القتل يعني القتل العمد حيث أن القاتل وفي ذروة الانفعال العاطفي الذي أثار الضحية أو الموقف، ومن أنواع القتل المتكرر «المتسلسل» (Serial Murder) ومن الصفات المشتركة للمجرمين في هذا النوع هو وجود مشكلات جنسية، والتعذيب، حيث شملت العديد من الحالات الممارسة الجنسية بين الفاعل والضحية. ومن الأمثلة على هذه الجرائم جرائم جون وين جاسي الذي أدين في عام ١٩٨٠م والذي قتل ٣٣ صبياً وشاباً حيث كان قد مارس الجنس «اللواط» معهم قبل أن يذبحهم بقطع الرقبة (Strangled). أما هنري لي لوكاس (Henry Lee Lucas) والذي اعترف بقتل (١٦٥) أنثى منذ كان عمره ١٣ سنة، قال أن السبب هو الجنس.

٢ـ الاغتصاب (Forcible rape) الممارسة الجنسية غير القانونية باستخدام القوة ورغماً عن إرادة الانثى وقد يشمل الإيذاء بالقوة أو التهديد باستخدامها.

٣ـ الإيذاء البليغ Aggravated assult ويعرف الإيذاء البليغ بأنه إلحاق

الأذى الجسدي الشديد غير القانوني، والتعدي أو التهديد غير القانوني أو محاولة الحاق الأذى الجسدي أو الوفاة باستخدام أسلحة قاتلة من قبل فرد على فرد آخر بهدف إصابة جسيمة بلبيغة أو شديدة. ويشمل هذا النوع استخدام السلاح ومحاولة الإيذاء البليغ، اما الإيذاء عامة فيعني أفعال التعدي التي تقع على الإنسان وتنتج إيذاء غير مشروع. والإيذاء البسيط Simple assult فيعرف بانه الحاق الأذى القصدي وغير القانوني وبدون استخدام سلاح، أو محاولة التهديد بالأذى الجسدي الخطير.

٤ ـ السطو المسلح Robbery هي نوع من السرقة تمتاز عن الجرائم الأقل خطورة مثل السرقة (Larceny) بين طرفين. أولاً في حالة السرقة المسلحة فإن أخذ ممتلكات الضحية من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. ويعرف الـ FBI السطو المسلح بأنه «أخذ أو محاولة أخذ أي شيء ذو قيمة يخص أو تحت وصاية أو يرجع لشخص أو اشخاص باستخدام القوة أو بالتهديد بها أو العنف أو وضع الضحية في موقف خوف» (FBI,1988,p18 .) فالسطو المسلح ليست جريمة ضد ممتلكات وانما هي ضد ممتلكات وضد الإنسان، حيث تشمل استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. ثانياً يمكن تصنيف السرقة المسلحة وفق درجة القوة أو استخدامها أو درجة التهديد فيها، فمثلاً السرقة باستخدام السلاح Armed robbery أكثر خطورة من السرقة بدون سلاح.

ب ـ الجزء الثاني Part 2 ويشمل جرائم التعدي على الممتلكات (Property Crimes) وهي: خرق حرمة المنازل، والسرقة، وسرقة المركبات،

وإشعال الحرائق العمد، وهذا هو تصنيف الـFBI لاخطر أربع جرائم.

١ ـ خرق حرمة المنازل Burglary يعرف القانون الإنجليزي (العموم) خرق حرمة المنازل بأنه خرق ودخول منزل شخص آخر في الليل بنية ارتكاب جناية. ويشمل هذا التعريف العديد من الثغرات خاصة ما يتعلق بالخرق والدخول. فلا يعد الدخول للمنزل من بابه بدون موافقة صاحبه خرقاً لحرمة المنازل، وكذلك الدخول من باب مفتوح من وجهة نظر التعريف الانجليزي. وكذلك اصطحاب أداة حادة لدخول المنزل لا تعد جريمة خرق إلا إذا استخدمت الأداة في ارتكاب الجريمة. أو ارسال طفل أو معاق لعمل ذلك. ودخول المنزل المهجور أو غير المنتهي بناؤه لا يعد خرق حرمة منازل. ويجب أن يكون الخرق ليلاً.

لقد تطورت معاني خرق حرمة المنازل حيث لا يشترط التعريف الحديث الدخول أو الخرق أو الوقت. ويعرف الـUSR خرق حرمة المنازل على انه «الدخول غير القانوني لبناء لارتكاب جريمة أو سرقة، ولا يعد استخدام القوة شرطاً لذلك، ويشمل خرق حرمة المنازل (١) الدخول بالقوة Forcible entery (٢) والدخول غير المشروع Unlawful entery (٣) محاول الدخول بالقوة Attempted forcible entery.

٢ ـ السرقة Larceny وتعرف السرقة كجريمة ترتكب عندما يقوم شخص بسوء استخدام غير قانوني لممتلكات شخص آخر من خلال أخذ تلك الممتلكات دون موافقة صاحبها. وهذه الجريمة لا تشمل الاستخدام غير القانوني للمتلكات الشخصية، من مثل إذا أرسل

صاحب العمل أحد العاملين عنده لتوصيل سيارة لعميل ما، ولم يقم الموظف بتوصيل تلك السيارة بل احتفظ بها لنفسه، فلا تعد هذه سرقة، إنما تصنف تحت النصب المالي Embazzlement وليس تحت السرقة. وقد تشمل على استخدام العنف والسرقة من الجرائم الخطرة التي تُعد جنايات (Felony) وهي أكثر خطورة من الجنح (Misdemeanor). ويعرف UCR السرقة بانها «هي الأخذ غير القانوني أو الحمل أو الاستدلال أو الذهاب لممتلكات شخصية أو بنائية لشخص آخر وتشمل جرائم النشل Shoplifting والنشل Pocket- Picking والنهب من المحلات التجارية Purse-Snatching، والسرقة من السيارات، وسرقة قطع غيار السيارات ومعداتها، وسرقة الدراجات، وسرقة العمارات. . . الخ. ولا يتم استخدام للقوة أو العنف أو الاحتيال. وهذه الجرائم لا تشمل الاحتيال المالي أو التزوير Forgery أو الشيكات بدون رصيد Worthless Checks ولا تعد سرقة السيارات من هذه الفئة.

٣ـ سرقة المركبات Motor Vehicle Theft الأخذ غير القانوني أو محاولة أخذ سيارة مملوكة لشخص آخر بنية حرمان صاحبها منها مؤقتاً أو بشكل دائم. وجرائم سرقة المركبات من الجرائم التي يتوقع أي فرد أن تحصل معه. وتختلف أسباب سرقة المركبات فمنها ما هو من أجل قيادة المتعة، وبعضها الآخر من أجل بيع قطعها ومعداتها، أو من أجل استخدامها كوسيلة نقل مؤقتة أو دائمة، أو لاستخدامها لارتكاب جريمة أخرى، أو لبيعها.

٤ ـ إشعال الحرائق العمد Arson لقد لاقى هذا النوع من الجرائم اهتماماً حديثاً، ويقوم بعض الأفراد في إضرام الحرائق لأسباب مادية

(التأمين على محطة وقود) أو الانتقام من اشخاص آخرين، أو اشخاص بحاجة لمساعدة نفسية، ويعرف الـ UCR جريمة اشعال الحرائق على انها «أي حريق عمدي أو محاولة حريق بنية أو بدون نية الخداع منزل سكني أو بناية عامة، أو سيارة، أو طائرة أو ممتلكات شخصية لاشخاص آخرين. . . الخ» استثني من هذا التعريف الحرائق المجهولة، ولقد صنف نولان (Nolan) ويارنيل (Yarnell) وانسياردي (Inciardi) موثق في (Kadish,1983) جرائم الحرائق إلى ستة أصناف وهي:

- حرائق الانتقام (الثأر) Revenge arsonists أكثر الأنواع شيوعاً، وعادة ما يقوم به أحد أفراد الأسرة أو الأصدقاء أو المعارف، وغالباً ما يكون هناك نقاش مع صاحب المكان المحروق، والذي يتم الانتقام منه، وغالباً ما يكون الفرد المنفذ للحريق تحت تأثير الكحول أو المخدرات، وهذا النوع أخطر من بقية الأنواع.
- حرائق التخريب Vandalism arsonists وعادة ما يقوم بها مراهقون للحصول على المتعة.
- حرائق إخفاء الجريمة Crime-concealment arsonists وعادة ما يقوم بها المذنبون ويشعلون النار لاخفاء جريمة ارتكبوها كالسرقة أو القتل، وغالباً ما تتم في الليل.
- حرائق تحصيل التأمين Insurance-claim arsonists ويتم إشعال الحريق لكي يتمكن مشعل الحريق من المطالبة بالتأمين وعادة ما يتم اشعال الحريق في النهار على عكس النوع السابق الذي يتم في الليل.

ـ حرائق المتعة Excitement arsonists وعادة ما يكون تنفيذها بقصد الإثارة، ويكون اشعال الحرائق في المباني المأهولة في السكان، ويتم ذلك في الليل.

ـ حرائق الهوس Pyromaniacs ويُعد هذا النوع من الحرائق من الفئات القليلة الحدوث، حيث يقوم الفرد المريض نفسياً باشعال الحرائق، وغالباً لا يكون المال أو المتعة هي اسباب هذه الجرائم وانما بسبب اندفاعات لدى هؤلاء الأفراد.

٢ ـ النمط الثاني Type II الجرائم ضد الأفراد Violent Crimes

وتشمل هذه المجموعة قائمة من الجرائم ضد الافراد ممن لا تشكل خطورة أو تكراراً كبيراً. جرائم العنف الأسري، وسوء معاملة الطفل، والتعدي على كبار السن، والضرب غير المشروع للأنثى، وجرائم الأزواج.

١ ـ العنف الأسري Domestic Violence

هناك الكثير من السلوكات التي تحدث داخل الأسرة والتي تعد بمعايير اليوم تعديات يعاقب عليها القانون. وهناك فروق ثقافية بين المجتمعات فيما يعد سلوكاً منحرفاً أو مقبولاً اجتماعياً خاصة ما يتعلق بالسلوك داخل الأسرة.

٢ ـ التعدي الأسري Domestic abuse

وهو كل فعل:

١ ـ إساءة التعدي تعني حدوث واحد أو أكثر من الأفعال التالية بين أعضاء الأسرة أو المنزل.

أ ـ التسبب في أذى جسدي خطير؛ أو

ب ـ التهديد للآخرين بحدوث أذى جسدي خطير في أي وقت.

٢ ـ اعضاء الأسرة أو المنزل تعني الأزواج أو الأزواج السابقين، أو الأبناء، أو الأطفال أو أي فرد يرتبط بالدم أو الزواج أو الافراد الذين يعيشون في المنزل نفسه، أو من يعيشون رسمياً في البيت نفسه، وهذا يشمل كبار السن والمعوقين. وهذا التعريف يشمل جميع ضحايا التعديات الأسرية وهم: الأطفال، وكبار السن، والأزواج، والأزواج السابقين، والأفراد الذين يقيمون معاً أو يرتبطون بالدم أو الزواج.

٣ ـ سوء معاملة الطفل Child abuse وتشمل التعديات على الأطفال العديد من السلوكات مثل الاهمال، أو التعدي الفيزيقي، والتعدي الجنسي، كما وتشمل سرقة الأطفال، واختطافهم، أو استخدام الأطفال في صور التعري Ponography

٤ ـ التعدي الجنسي على المحرمات Incest وهو التعدي الجنسي على الأطفال، حيث يتعاون الطفل في هذا المجال، ولا يعرف ما يجري له، ويتم تحريصهم على عدم إعلام الآخرين. تشمل هذه الحالات الممارسات الجنسية بين الأب والأبنة، أو الأم والأبن، أو الأب والأبن.

٥ ـ التعدي على كبار السن Abuse of elderly parents أو ما يسمى ملزمة كنج لير (King Lear Sundrome) من مظاهر التعديات على كبار السن، منعهم من الطعام، والتعديات الفيزيقية، وسرقة مدخراتهم.

٦ ـ الضرب غير المشروع للانثى Female battering وهي التعديات الجسدية على الأنثى، ومنها التي تعيش مع الرجل وغير متزوجة منه، أو الزوجات السابقات، أو الأزواج الذين يعيشون مع بعضهم البعض.

٧ـ الأزواج المعتدون The male batterer هناك ثلاثة عوامل مقترنة بتعدي الزوج على الزوجة وهي :

ـ الاحباط والقلق .

ـ الأدوار الجنسية أو السلوك المتعلم .

ـ الكحول .

أ ـ القلق والاحباط ويمكن أن يحدثا لعدة اسباب ، وخاصة احساس الرجل بعدم الكفاية كرجل معطاء (Provider) للأسرة وكأب أو زوج . وعدم الأمان يمكن أن ينتج من الاعتماد الكبير على الزوجة جنباً إلى جنب من خوفه أن يفقدها .

ب ـ الأدوار الجنسية أو السلوك المتعلم من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية ، حيث يمكن أن يطور الفرد التعدي على الزوجة أو الزوجات . الذكور يتعلمون أن يكونوا عدوانيين ومسيطرين ، ويتوقعون من الإناث أن تكون نسوية ومسايرة . إن أي ظهور لرئاسة الأنثى خاصة إذا كانت موظفة ، وتملك المال يمكن أن يؤدي إلى إثارة استجابة عنف لدى الذكر .

ج ـ الكحول ، يرتبط متغير الكحول بالتعديات حيث أنه في غالب الحالات فإن الزوجين يكونان تحت تأثير الكحول .

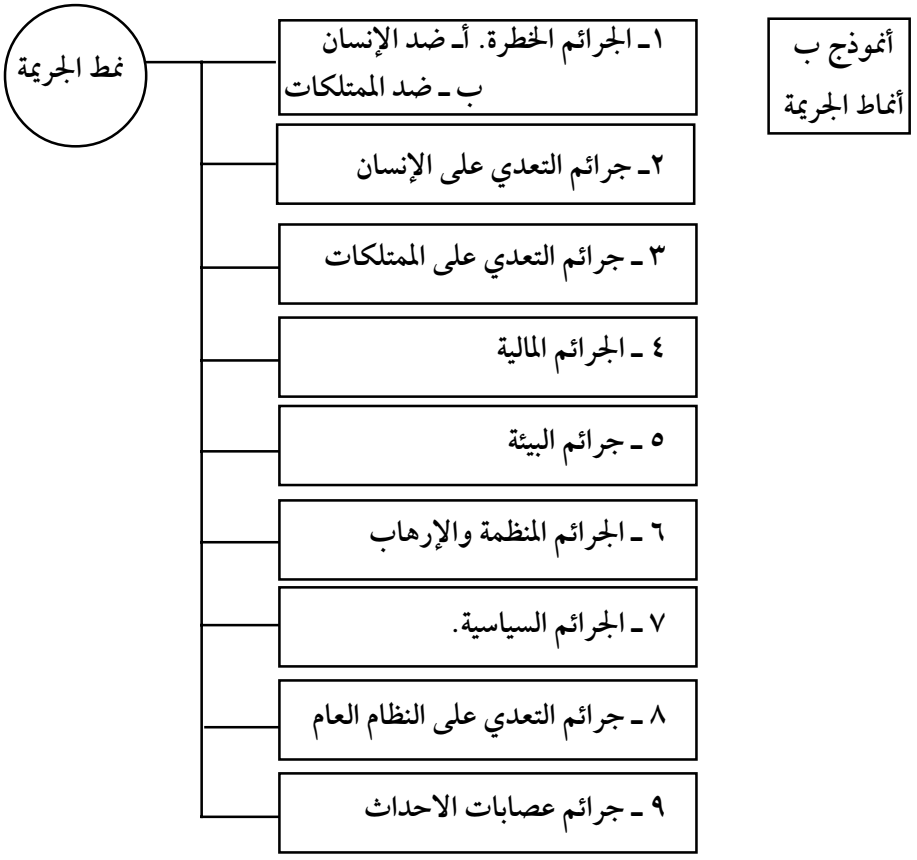

٣ ـ النمط الثالث Type III الجرائم ضد الممتلكات Property Crimes

وتشمل هذه المجموعة قائمة من الجرائم ضد الممتلكات ممن لا تشكل خطورة أو تكراراً كبيراً. وتشمل جرائم التزييف والتزوير والاتجار بالمواد المسروقة والاحتيال المالي.

١ ـ التزييف والتقليد والتزوير Forgery & Counterfciting يشمل التزوير Forgery وبنية الاحتيال مثل الشيك مما يمكن تطبيقه قانونياً، وهذا إحدى الجرائم المخلة بالثقة، ومثلها جرائم التزييف والتزوير الأخرى. ويقوم

الفاعل على تزوير الحقيقة بالقول أو الفعل أو الكتابة، ومنها جرائم تزييف العملة، وتقليد الاختام، والعلامات التجارية، ويقصد بالتزييف أو التقليد Counterfeiting نسخ أو تقليد شيء أصيل بقصد توزيع النسخ المقلدة توزيعاً غير مشروع ومن الأمثلة تزييف العملة، وهذا من أكثر أنواع التزييف انتشاراً، وكذلك تزييف اللوحات الفنية والوثائق.

٢ ـ امتلاك أو شراء أو تلقي المواد المسروقة Stolen Property: Buying Receiving and Possessing يشمل تعريف UCR شراء وأخذ وامتلاك المواد المسروقة.

٣ ـ الاتجار بالمواد المسروقة Fences فالفرد الذي يتاجر بالمواد المسروقة غالباً ما يكون محترف ومرتبط بالجريمة المنظمة.

٤ ـ الاختلاس المالي Embezzlement وهو الاستعمال غير القانوني أو سوء الاستعمال للممتلكات أو المال الذي حول إلى الفاعل بقصد الرعاية أو الوصاية أو الضبط. ويستخدم للدلالة على الاعتداء على المال العام أو الخاص بنية أو قصد التملك أو حتى بنية الاستفادة المؤقتة منه باستخدامه في غير ما هو مفروض أن يستخدم فيه.

٤ ـ النمط الرابع Type IV الجرائم المالية Business Crimes

وتسمى جرائم أصحاب الياقات البيضاء White-Collar Crime تشمل هذه المجموعة قائمة من الجرائم ضد الممتلكات، وقد تشمل على العنف، وقد يكون ضحية هذه الجرائم شخص ما أو عميل عادي. فمثلاً مخالفة تعليمات السلامة العامة قد تؤدي إلى اصابات ووفيات في مكان العمل. وجرائم أصحاب الياقات البيضاء لا تشكل خوفاً كبيراً بالنسبة لعامة الناس مثل جرائم العنف أو الجرائم ضد الأشخاص أو ضد الممتلكات، ولكنها

تشمل جرائم خيانة للثقة العامة (Public Trust). لقد قصد سذرلاند في عام ١٩٣٩م عندما افتتح اجتماع جمعية علم الاجتماع الامريكية بجرائم أصحاب الياقات البيضاء «الجرائم التي ترتكب من قبل فرد ذي منزلة اجتماعية عالية ومحترمة في مدة خدمته». ومن امثلة هذه الجرائم الاختلاس المالي، والبيع غير القانوني للكحول والمخدرات. ويستثنى من هذه الجرائم جرائم اصحاب الطبقة العليا مثل القتل أو الخيانة الزوجية أو الإثارة (Intoxication). هناك العديد من أنماط اصحاب الياقات البيضاء بعضها يرتكب من قبل الأفراد مثل الاختلاس، والبعض الآخر يرتكب من قبل جماعات مثل عمليات الفضائح المالية Conspiracy.

١ ـ الجرائم المؤسسية Corporate Crimes وهي نوع من انواع جرائم اصحاب الياقات البيضاء، وهي جريمة منظمة بعلاقات متداخلة، ومعقدة، حيث تعد المنظمة وليس المهنة هي مركز اهتمام.

٢ ـ التهرب من الضرائب Evasion of Income Taxes وتعرف على أنها أي «أي فرد يحاول بقصد بأي شكل من الأشكال التهرب من دفع الضرائب أو كسبها».

٣ ـ الرشوة Bribery وهي تقديم هدية تطوعية أو تقديم أي شيء ذي قيمة لشخص في مكانة عالية للتأثير على سلوكه إزاء ذلك الشخص.

٣ ـ الابتزاز Extortion أو Blackmail والابتزاز يعني الحصول على ممتلكات الآخرين من خلال الاستخدام الخاطئ للقوة أو التهديد باستخدامها أو الخوف أو العنف أو الفساد من خلال أخذ الرسوم من الموظف الحكومي بسبب موقعه عندما لا يكون ذلك الرسم مطلوباً.

٤ ـ النصب Fraud وهي جرائم ترجع إلى التقديم المظلل للمعرفة المستبقة

وبالنية للظروف والحقائق للآخرين بنية الحصول على المال أو أشياء ذات قيمة. وهو استيلاء على مال الآخرين بسوء قصد، واستخدام طرق احتيالية لسلب المال أو المساس بمصلحة شخص آخر. من الأمثلة فضية جيم بيكر (Jim Bakker) قائد الجماعة الدينية (People That Love) (PTL) والذي أدين بالعدي من تهم الاحتيال والنصب، وخداع الجمهور، حيث أدين في ٢٤ تهمة.

٥ ـ التآمر Conspiracy الاتفاق السري الذي يتم بين شخصين أو مجموعة من الاشخاص على القيام بفعل غير مشروع أو الاتفاق بفعل استخدام وسائل غير مشروعة لتحقيق هدف مشروع منها التآمر على أمن الدولة. وتُعد جريمة المؤامرة من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، وهي تشمل استخدام العنف ضد الأفراد مثل الاختطاف (Kidnapping) أو التعدي على الممتلكات.

٦ ـ الاختلاس Embezzlement الاعتداء على المال العام أو الخاص بنية أو قصد التملك أو حتى بنية الاستفادة المؤقتة منه باستخدامه في غير ما هو مفروض أن يستخدم فيه.

٧ ـ سرقة الموظفين Employee theft استخدام ممتلكات الموظفين الآخرين بدون اذن مسبق منهم من قبل الفاعل.

٨ ـ الدعاية الكاذبة False advertising الوصف الخاطئ للمنتجات غير قانوني أو بيع مادة بسعر رخيص من أجل بيع مواد أخرى بسعر عال.

٩ ـ جرائم الموظفين الحكوميين Governmental official Crimes وهي جرائم يرتكبها كبار الموظفين في الدولة، من أمثلتها ما عرف بـ ABSCAM وهي جريمة مفتعلة من قبل الـ FBI تفترض أن شيوخاً من بلدان النفط العربي مهتمون بالحصول على دعم سياسي مقابل دفع مبالغ مالية،

وقد تم تسجيل المكالمات، والمقابلات، وقد رفضت هذه القضية نظراً لأنها خيالية لم تكن واقعية.

١٠ ـ جرائم الحاسب Computer Crimes وتعني الجرائم التي يكون الحاسب فيها وسيلة أو هدفاً. ففي عام ١٩٨٨ قام روبرت موريس (Robert Morris) ابن كبير العلماء في مركز الأمن الوطني الحكومي بتعطيل (٦٠٠٠) جهاز حاسب نتيجة خطأ برمجة تمت إدانته عام ١٩٩٠ وحكم بخمسة سنوات سجن ودفع غرامة ٢٥٠,٠٠٠ دولار. ومن الجرائم الاخرى جرائم سوء الأئتمان (Antitrust Violation)

٥ ـ النمط الخامس Type V جرائم البيئة Environmental Crimes

وتشمل هذه المجموعة قائمة من الجرائم ضد البيئة كتلوث البيئة أو إلقاء النفايات الضارة، أو تلويث المياه.

٦ ـ النمط السادس Type VI الجرائم المنظمة Organized Crime & Terrorism

تشمل الجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب في خصائصها خصائص الجرائم ضد الممتلكات وجرائم التعديات. وهناك تسلسل هرمي داخل الجريمة المنظمة، وهناك استخدام للعنف لتحقيق الاهداف المرسومة، وكذلك الحال الإرهاب يستخدم العنف لتحقيق اهداف سياسية. فمثلاً لقد بيع أكثر من (١٣٠٠٠ مليون) نسخة ج من فيلم العرب (The God Father) والمؤلف عام ١٩٦٩ وحقق ١٦٦ مليون دولار. وهو فيلم يتحدث عن الجريمة المنظمة.

هناك خلط بين الجريمة المنظمة والمجرم المحترف (Professional)، وهذا ناتج عن أن المجرم المحترف هو مجرم منظم، وقد عرف ليندا سميث

(Lindesmith) الجريمة المنظمة «هي جرائم محترفة، تشمل نظام محدد من العلاقات والتزامات وميزات متبادلة».

٧ ـ النمط السابع Type VII الجرائم السياسية Political Crimes

لا يوجد اتفاق على معنى الجريمة السياسية، أو كيف تُعرف أو تدرس؟ إلا أنه يمكن فهمها من خلال تحليل وفهم الصراعات الناجمة عن المؤسسات السياسية في الظلم الاجتماعي (Social Inequalities). وتعرف الجريمة السياسية على انها أي شيء تدركه السلطة السياسية بانه مقاومة تهدد البناء المؤسسي للمصادر المختلفة والفرص. والجريمة السياسية أي شيء تراه الجماعات المسيطرة في المجتمع كمهدد لمراكزها المستفيدة (Advantaged Position) ومن الأمثلة على الجرائم السياسية التهرب (Evasion) من المتطلبات الحكومية مثل الضرائب، عدم الطاعة (Disobedience) وهو الرفض غير المصاحب بالعنف للسلوك كما تتوقع السلطة السياسية أو كما تطلب، من الأمثلة المظاهرات والاحتجاجات. ومن أنواع الجرائم السياسية الأخرى جرائم العنف (Violence) وهو أي فعل يهدد بوضوح أو يسبب بشكل مباشر التخريب الفيزيقي (Turk,1984).

٨ ـ النمط الثامن Type VIII النظام العام Public-Order Crimes

الجريمة سلوك ممنوع بالقانون ومنفذ من خلال ممثلي الدولة. فلو لم يكن هناك دولة لما كان هناك جريمة، السلطة المركزية والقانون والجريمة كلها ظواهر اجتماعية، يسعى المواطن أن يكون آمن في حياته، وممتلكاته، وفي الوقت نفسه فإن بقاء الحشد المنظم يعتمد على بقاء أعضائها وعلى العلاقات الاقتصادية المتوقعة. ويحدد القانون تبادل الحقوق والواجبات والتي لا تخلو من الصراع. إن حماية ممتلكات الافراد تعني إنكار حقوق الملكية من

الآخرين . إن حماية فرد من التعديات الفيزيقية ربما تتعارض مع ادعاء آخر بالدفاع الذاتي . وبالطبع فإن في محاولة الدولة حماية المواطن امنياً، فإنها لابد أن تحمي نفسها من محاولات التخلص منها . وتعد التعديات (Mala Probibita) والتي لا يظهر اذاها تدعى الجرائم ضد النظام العام أو النظام الأخلاقي ومن أمثلة هذه الجرائم المواد الاباحية الجنسية (Pronography)، المقامرة (Gambling)، والاجهاض (Abortion)، والمخدرات (Substance abuse) . ولقد سميت هذه الجرائم بالجرائم بلا ضحايا ((Swigert,1984 (Crimes Without Victims))

٩ ـ النمط التاسع Type IX عصابات الأحداث Gang Delinquency

وتشمل هذه المجموعة قائمة من مخالفات وجرائم الأحداث عامة .

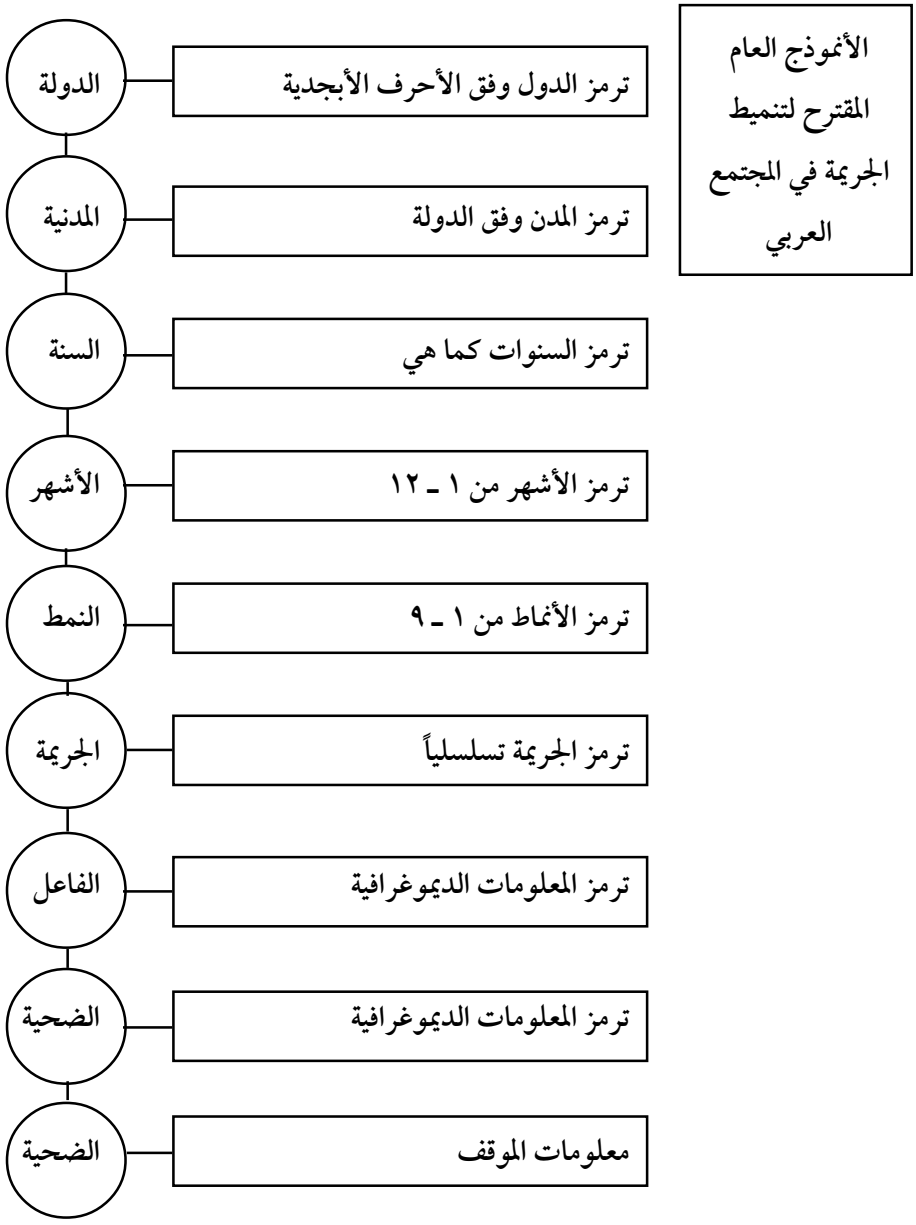
الأنموذج العام المقترح لتنميط الجريمة في المجتمع العربي
الدولة
ترمز الدول وفق الأحرف الأبجدية
المدنية
ترمز المدن وفق الدولة
السنة
ترمز السنوات كما هي
الأشهر
ترمز الأشهر من ١ ـ ١٢
النمط
ترمز الأنماط من ١ ـ ٩
الجريمة
ترمز الجريمة تسلسلياً
الفاعل
ترمز المعلومات الديموغرافية
الضحية
ترمز المعلومات الديموغرافية
الضحية
معلومات الموقف

الخلاصـــــــة

ناقشت هذه الورقة أهمية تنميط الجريمة في الوطن العربي، ومشكلات التنميط الحالي، وبين أهمية تنميط الجريمة فيما يتعلق صنع القرار ورسم السياسات الجنائية، والإحصاء الحكومي بشكل خاص. كما قدمت أنموذجاً اولياً لهذه الغاية مبنياً على (٩) أنماط بالإضافة إلى معلومات أساسية أخرى كالبلدان، والمدينة والسنة، والسيرة الذاتية للمذنب. واعتمد في تكوين هذه الأنموذج على النماذج النظرية والعملية السائدة في بعض الدول الصناعية.

إن ظهور التقنيات الحديثة في الاتصالات، وتقدمها جعلت من عملية التواصل بين الإفراد عملية سريعة وفعالة. ويمكن أن توظف هذه التقنيات في مجال عمل الشرطة لتكوين شبكة معلومات تتعلق بالجريمة على مستوى الوطن العربي، ومن الممكن أن تتحول بيئة العمل في الشرطة إلى شبكة من الاتصالات وتصبح خطوط الاتصال بين الشرطة والمجتمع الدولي والعربي والمحلي عملية فعالة في مكافحة الجريمة وتوثيقها.